فالاحوط ان يحترز عن تناولها الا ان يكون شيئا لا قيمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار
عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاراضي تعرف مالكها فالاشجار
باصلها للمالك ويصنع بالاشجار واصلها ما شاء وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها
اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على ما كانت قبل جعل الارض مقبرة وان
نبتت الاشجار فيها بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم
الغارس فالراي فيها يكون للقاضي ان راي ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الي عمارة المقبرة
فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل ارضه مقبرة وفيها الاشجار فاراد ورثته
ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كانت مشغولة فلا يدخل في الوقف
كالو جعل داره مقبرة فلا يدخل موضع البنا في الوقف

فصل في وقف المنقول

قال الشيخ الامام شمس الايمة السرخسي رحمه الله في وقف المنقول مقصودا خلاف من ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله ذكره في السير الكبير قال والصحيح من الجواب ان فيه عرف من الظاهر بين الناس
موقعه كالجنازة وثيابها وما تحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف
والكراع والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه
الفقيه ابو الليث رحمه الله وعليه الفتوي وبصير وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط
على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها يعطي لابناء السبيل ان كان ذلك في
موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ما السقاية رجل وقف دابة على رباط فخرب الرباط
واستغني الناس فانها تربط في اقرب الرباطات اليه رجل وقف ثورا على اهل قرية
لا نزا بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع حبا في مسجد
او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد ابدا رجل وقف وقف
بنا بدون ارض قال هلال رحمه الله لا يجوز ذلك وعن زفر رحمه الله وقف الدراهم او الطعام
او ما يكال او يوزن قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق
بفضلها في الوجه الذي وقف عليه وما يكال ويوزن يباع ويدفع ثمنه بضاعة
او مضاربة كالدراهم قالوا على هذا القياس لو قال هذا الكر من الحنطة وقف
على شرط ان يقرض للفقرا الذين لا بذر لهم فزرعوا لانفسهم ثم يوخذ منهم بعد
الادراك قدر القرض ثم يقرض لغيرهم من الفقرا على هذا ابدا على هذا الوجه
مريض

مريض اوصي ان يدفع الي فلان الف درهم يمسكها سنة ويتجر بها ثم يردها الي الورثة ذكر في بعض
نسخ الوصايا انه يجوز من الثلث وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يجوز وعن ابي يوسف
رحمه الله في النوادر لا يجوز الوقف في الحيوان والرقيق والمتاع والثياب ما خلا الكراع
والسلاح الا على وجه التبع كالرقيق والثيران والات الزراعة رجل وقف بستانا
بما فيه من البقر والغنم والرقيق فانه يجوز رجل وقف بستانا بما فيه من البقر والغنم
والرقيق فانه يجوز رجل وقف ضيعة موضعا في صحته واخرجه من يده فاستولي
عليه غاصب وحال بين الواقف وبينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
ياخذ من الغاصب قيمتها ويشتري بها موضعا اخر فيقفه على شرايط الاول قيل
له اليس بيع الوقف لا يجوز فقال اذا كان الغاصب جاحدا وليس للوقف بينة يصير
مستهلكا والشي المسبل اذا صار مستهلكا تجب به الاستبدال كالفرس المسبل
اذا قتل والعبد الموصي لخدمة الكعبة اذا قتل متولي الوقف اذا صرف دراهم
الوقف في حاجة نفسه ثم انفق من ماله مثل تلك الدراهم في الوقف قال
الشيخ الامام هذا رحمه الله يجوز ويبرا عن الضمان قال ولو خلط من ماله مثل
تلك الدراهم بدراهم الوقف كان ضامنا للكل اذا اجتمع من مال وقف على
الفقرا او على المسجد الجامع ثم نابت الاسلام نايبة بان غلب جماعة من الكفرة
فاحتيج في ذلك الي مال لدفع شرهم قال رحمه الله ما كان من غلة المسجد الجامع
يجوز للحاكم ان يصرف ذلك على وجه القرض اذا لم يكن للمسجد حاجة الي ذلك
المال ويكون دينا رباط فيه دواب مربوطة لاجل المرابطين كثرت وعظمت
مونتها قالوا للقيم ان يبيع الدواب التي كبرت سنها وخرجت من ان تكون صالحة
للمرابطة وما هي صالحة ربطت تمسك منها في هذا الرباط مقدار ما يحتاج اليها
وما زاد على ذلك يربط في ادني الرباط الي هذا الرباط اهل مسجد ارادوا بعضهم
باعوا غلة المسجد او نقض المسجد اذا استغني المسجد او امروا ببيع ذلك رجلا
قالوا ان فعلوا ذلك بامر القاضي جاز وان فعلوا بغير امره قال بعضهم يرجي
ان يجوز والصحيح انه لا يجوز الا ان يكون في موضع لم يكن هنا قاضي متولي
المسجد اذا اشتري بغلة المسجد دارا وحانوتا لاجل المسجد ثم باع ذلك

Copyright King Saud University